

عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية

The general requirement and its impact on the difference of jurists

م. أحمد عطا الله رحيم عبد الرزاق

Dr:Ahmed Attallah Raheem AbdulRazzak

مديرية الوقف السني في الأنبار

. Directorate of the Sunni Endowment in Anbar

الايمل

d.ahmad.k2008@gmail.com

الملخص

ن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظمها قدرًا، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس للفتاوى الفرعية، ويحوي هذا العلم في طياته العديد من الموضوعات المهمة، ومن أهم موضوعاته موضوع عموم المقتضى، لما يمثل هذا الموضوع من كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، من خلال النظر إلى ما وراء النصوص من المعاني، وللعلماء فيه منهجان، منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين، وقد اتفقوا على أمور واختلفوا على أخرى في هذا الموضوع، ومن الدلالات المتفق عليها بين المنهجين دلالة الاقتضاء، وقد ترتب على ذلك اختلاف في الفروع الفقهية يحتاج إلى تبيانها وتأصيلها مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع نظرًا لأهميته، وقد تناولت الحديث عنه تحت عنوان :عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية، فهو يرتبط بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، والتي يتعرف من خلالها على الأحكام المرادة من النصوص.

Abstract

The science of the fundamentals of jurisprudence for the sciences and the greatest degree, as it is the basis of the provisions of the legitimacy and the basis of the fatwas subsidiary, and contains this science contains many important topics, and the most important topics subject to the general requirement, this represents how to deal with the legal texts, and how to draw judgments The scholars have two approaches, the Hanafi approach and the approach of the speakers. They agreed on matters that differed from each other in this matter. Among the indications agreed upon between the two approaches is the need to do so, and this has resulted in a difference in the branches of jurisprudence Needs to be identified and corrected Which led me to write in this subject because of its importance, and I have addressed the talk under the title: the general requirement and its impact on the branches of jurisprudence, it is linked to the ways of the meanings of words on the provisions, which recognizes the provisions of the desired texts

المقدمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه الأزلي، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منازلها بالاعتباس من القياس الخفي والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث إلى القريب والبعيد والشريف والدني، وعلى آله وأصحابه أولي كل فضل وقدر علي^(١). وبعد..

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأعظمها قدرًا، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية وأساس للفتاوى الفرعية، ويحوي هذا العلم في طياته العديد من الموضوعات الهامة، ومن أهم موضوعاته موضوع عموم المقتضى، لما يمثل هذا الموضوع من كيفية التعامل مع النصوص الشرعية، وكيفية استنباط الأحكام منها، من خلال النظر إلى ما وراء النصوص من المعاني، وللعلماء فيه منهجان، منهج الحنفية، ومنهج المتكلمين، وقد اتفقوا على أمور واختلفوا على أخرى في هذا الموضوع، ومن الدلالات المتفق عليها بين المنهجين دلالة الاقتضاء، ولكن الأصوليين بعد أن اتفقوا على هذه الدلالة فقد اختلفوا في أمر يتعلق بها ألا وهو عموم المقتضى فمن قائل بعموم المقتضى، ومن قائل بعدم عمومه، وقد ترتب على ذلك اختلاف في الفروع الفقهية يحتاج إلى تبينها وتأصيلها مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع نظرًا لأهميته، وقد تناولت الحديث عنه تحت عنوان: عموم المقتضى وأثره على الفروع الفقهية، فهو يرتبط بطرق دلالات الألفاظ على الأحكام، والتي يتعرف من خلالها على الأحكام المرادة من النصوص؛ وتحديد الأحكام المرادة من النصوص غاية كل عالم وفقهه؛ بل مدار الشريعة كلها. فمن هنا كانت انطلاقي نحو الحاق مسألة فقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، ترجع في ترجيحها إلى عموم المقتضى.

المبحث الأول: تعريفات مفردات الموضوع.

المطلب الأول: تعريف العموم.

لغة: العموم في اللغة مصدر عمَّ يعم عمومًا، فهو عام، إذن العام مشتق من العموم^(٢)، ويأتي في اللغة بعدة معاني أهمها:

١ - الشمول والاستيعاب: يقال عم المطر البلاد أي شملها، وخير عام، إذا استوعب معظم الأماكن والبلدان^(٣).

٢ - الكثرة والاجتماع: يقال عامة الناس جماعتهم، والعم الجماعة من الناس والخلق الكثير^(٤).

٣ - الطول: يقال نبات عميم، ونخلة عميمة أي طويلة^(٥).

٤ - التمام والكمال: يقال له جسم عم أي كامل وتام، والعام من كل أمر يسمى التام^(٦).

٥ - التغطية: يقال وعم اللبن أي علت رغوته وجه اللبن فغطته^(٧).

من خلال استعراضنا لمعاني العام في اللغة، يتبين أن أهم هذه المعاني هو الشمول، والكثرة والاستيعاب، وهذه المعاني هي الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سنرى.

اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة أهمها:

١- عرفه الشاشي^(٨) بقوله: (هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظاً كقولنا: مسلمون، وإما معنى مثل: من وما)^(٩)، وقد تابعه عليه السرخسي^(١٠).

٢- وقد اشترط بعض الأصوليين في العام أن يكون للاستغراق منهم اللكنوي^(١١) - رحمه الله - حيث إن العام عنده: (هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر)^(١٢). وهو تعريف جيد حيث إنه وضع للعام خطوطاً لا يتعداها ولا يتعدى عليه من أقسام اللفظ شيء إلا إذا دخل عليه التخصيص وقد أيدته العلامة التفتازاني^(١٣) - رحمه الله -.

٣- وعرفه الامام ابن حزم^(١٤) - رحمه الله - هو: (حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة)^(١٥). أو: (كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته)^(١٦).

يتبين لنا من خلال تعريف العام لغة واصطلاحاً، أن تعريف العام في الاصطلاح اعتمد بشكل كبير وأساسي على التعريف اللغوي، حيث إن العام في اللغة يعني الشمول والاستيعاب، وفي الاصطلاح يشمل ويستغرق أفراداً كثيرين، وبهذا يتبين لنا مدى ارتباط التعريف الاصطلاحي بالتعريف اللغوي وتعلقه به.

المطلب الثاني: تعريف المقتضى.

لغة: المقتضى بكسر الضاد اسم مفعول من الفعل اقتضى، والمصدر اقتضاء، والاقتضاء يأتي بعده معان أهمها:

١ - الطلب: يقال اقتضى الدين أي طلبه، وافعل ما يقتضيه كرمك: أي يطالبك به^(١٧).

٢ - الأداء: قضاء الدين أي أداه^(١٨).

يتبين لنا أن الاقتضاء له عدة معاني، وأهم هذه المعاني هو الطلب والإلزام والحتم، ومنه المقتضى لأن النص يقتضيه ويطلبه.

اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات أهمها:

١- (بأنه عبارة عن زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها)^(١٩).

٢- (بأنه ما أضر ضرورة صدق المتكلم)^(٢٠). هذا على مذهب من يرى أن المحذوف والمقتضى شيء واحد.

٣- أما الذين يرون بأن المحذوف قسم آخر غير المقتضى، فقد عرفوه بأنه: (ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً)^(٢١).

بما ان الاقتضاء يعني الطلب والاستدعاء والالتزام، والمقتضى في الاصطلاح ما وجب تقديره لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وكأن النص طلب هذه الزيادة المقدرة واستدعاها بحتم وإلزام، وبهذا يتبين لنا قرب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي وتعلقه به.

المطلب الثالث: تعريف عموم المقتضى، وبيان المقصود به.

قبل تعريف عموم المقتضى عند الأصوليين، لابد من بيان أن المقتضى هو فرع من فروع دلالة الاقتضاء، وعنصر من عناصرها، فيكون من الضروري تعريف دلالة الاقتضاء وبيان عناصرها ومكوناتها، ثم ذكر تعريف عموم المقتضى وماذا يقصد به. دلالة الاقتضاء هي: (دلالة اللفظ على معنى خارج مقدر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً)^(٢٢).

يتضح لنا من خلال التعريف أن عناصر دلالة الاقتضاء أربعة هي^(٢٣).

- ١ - النص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ضرورة لاستقامة معناه، وهذا يسمى، المقتضي (بكسر الصاد) وهو اسم فاعل بمعنى اقتضى أي استدعى وتطلب.
 - ٢ - المعنى الضروري المقدر والذي يتطلبه الكلام لتصحيحه، ويسمى بالمقتضى (بفتح الصاد)، وهو اسم مفعول من اقتضى، بمعنى المزيد على النص.
 - ٣ - الدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير والزيادة، وتسمى (دلالة الاقتضاء).
 - ٤ - الحكم الذي ينتج عن هذا التقدير يسمى (حكم المقتضى).
- وعليه فإن عموم المقتضى: هو تناول النص الطالب للتقدير، كل المقدرات التي يصح تقديرها، من أجل استقامة الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً^(٢٤).

المطلب الرابع: تعريف الفقه.

لغة: العلم بالشيء، والفهم له. وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل^(٢٥).

اصطلاح: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية)^(٢٦).

فقوله الشرعية اخرج بها غيرها من العلوم، والعملية اخرج بها علم الاعتقاد.

المبحث الثاني: أنواع المقتضى وشروطه.

المطلب الأول: أنواع المقتضى.

اتفق الأصوليون على أن المقتضى ثلاثة أقسام، قال البخاري^(٢٧): (إن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة، جعلوا ما يضمن في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام)^(٢٨)، وهذه الأقسام كما يلي:

القسم الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

وفي هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يستقيم الكلام، ويصان عن الكذب ومخالفة الواقع. ومن الأمثلة لهذا النوع ما يأتي:

١ - قوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢٩).

الحديث يدل بظاهره على أن كلا من الخطأ والنسيان والاكراه مرفوع عن المكلف وغير واقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، لأن هذه الأشياء واقعة حقيقة في الأمة، فيكون إخبار النبي ﷺ غير مطابق للواقع، وهذا محال على النبي ﷺ؛ لأنه لا يقول إلا صدقاً وحقاً، فتعين تقدير مقدر يستلزمه النص ويقتضيه وذلك ليستقيم النص ويطابق الواقع، فأضمر الحنفية (الإثم) ليدل على رفع الحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذه والعقاب مع بقاء الحكم الدنيوي، وأضمر الشافعية الحكم ليشمل رفع الحكم الدنيوي والأخروي، فأصبح معنى الحديث (رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وعلى هذا فالإثم أو الحكم مرفوعان وليس ذوات الأفعال المنصوص عليها، وبذلك يصح الكلام ويستقيم ويطابق الواقع، وهو المطلوب^(٣٠).

٢ - قوله ﷺ «أقصر الصلاة أم نسيت؟ قال ﷺ كل ذلك لم يكن»^(٣١).

فالحديث ينفي وقوع قصر الصلاة والنسيان، ولكن في الحقيقة أنه وقع واحد منهما بالفعل، فوجب تقدير مقدر حتى يستقيم الكلام ويطابق الواقع، فيقدر (في ظني أو علمي) فيصبح معنى الحديث كل ذلك لم يكن في ظني أو علمي، وبذلك يستقيم الكلام ويطابق الواقع^(٣٢).

القسم الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.

يجب تقدير مقدر في هذا القسم وذلك حتى يصح الكلام عقلاً، وقد مثل الأصوليون لهذا النوع بأمثلة عديدة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٣٣).

حيث دلت الآية الكريمة بظاهرها على توجيه السؤال للقرية، وهذا ممتنع عقلاً، إذ القرية بأرضها وأبنيتها، لا يعقل توجيه السؤال إليها، فاستلزم هذا المعنى المنطوق معنى مقدراً متقدماً، حتى يصح به الكلام عقلاً، وهذا المعنى المقدّر هو (أهل)، وبه يصبح المعنى: اسألوا (أهل) القرية، إما مجازاً في القرية لإطلاقها عليها بعلاقة الحالية والمحلية، أو غيرها، وأياً ما كان فالمسئول عنه محذوف للعلم به^(٣٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْعُ نَادِيَهُ﴾^(٣٥).

حيث دلت الآية بظاهرها على الأمر بدعوة النادي نفسه، وهذا لا يتصور عقلاً لأن النادي مكان الاجتماع ولا يدعى، فلا بد من تقدير مقدر يستقيم به الكلام وهو (الأهل أو العشيرة) لأنهم هم

الذين يدعون وليس النادي نفسه، وعليه يكون تقدير الآية (فليدع أهل أو عشيرة نادية)، وبذلك يصح الكلام عقلاً^(٣٦).

القسم الثالث: ما توقف عليه صدق الكلام شرعاً.

وفي هذا القسم يجب أن يقدر مقدر حتى يصدق الكلام شرعاً، وقد مثلوا لهذا القسم بعدة أمثلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣٧).

التحرير مصدر بمعنى الطلب والأمر، فيكون المعنى حرروا رقبة، ولكن الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أمر، وهو كون الرقبة مملوكة لمن أراد أن يعتقها، لأن تحرير الحر لا يتصور، فصار تقدير الآية (تحرير رقبة مملوكة)، فالتعق لا يصح شرعاً إلا أن يسبقه الملك^(٣٨).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣٩).

فالآية تدل بظاهرها على أن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه تجب عليه الفدية، وهذا غير صحيح فإن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه ليس عليه فدية بمجرد المرض أو أذى الرأس، وعليه وجب تقدير مقدر حتى يصح النص شرعاً، وهذا المقدر هو (تطبيب أو لبس أو أخذ من ظفره أو شعره)، فيصبح معنى الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فتطبيب أو لبس أو أخذ من ظفره أو شعره ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٤٠).

المطلب الثاني: شروط المقتضى.

بعد أن قسم الأصوليون المقتضى إلى ثلاثة أقسام، فقد وضعوا له عدة شروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما اختلف به بعض الأصوليين، وهم المفرقون بين المقتضى والمحذوف من متأخري الحنفية^(٤١)، وسأفصل القول في هذه الشروط على النحو الآتي:
أولاً- الشروط المتفق عليها.

١- أن يتقدم المقدر على متعلقة؛ لأن المقتضى أمر اقتضاه النص وطلبه، من أجل تصحيح الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، فيجب أن يكون متقدماً عليه^(٤٢). مثاله: قول القائل أعتق عبدك عني بألف درهم، فقال: أعتقت، فقد ثبت العتق من الأمر، وعليه الألف، وثبت البيع من المأمور اقتضاء بالإجماع، وهذا المقتضى وهو البيع يجب أن يكون متقدماً على العتق وذلك حتى يصح العتق، وإلا إذا لم يثبت البيع متقدماً على العتق فإن العتق لا يقع ولا يصح عن الأمر، لأن الأمر بالإعتاق يقتضي تمليك العين له، وعليه يجب أن المقتضى متقدم على النص، ويكون بمنزلة الشرط^(٤٣).

٢ - أن يصح به المقتضى؛ أي اللفظ الطالب للإضمار، بأن يصبح مفيداً لمعناه وموجباً لما تناوله^(٤٤). مثاله، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤٥)، فالنص يحتاج إلى تقدير من أجل صحة الكلام شرعاً، وهذا المقدّر يجب أن يصح به المقتضى، لذلك نقدر مقدراً يتناسب معه، فنقدر (نكاح)، فيصبح معنى الآية (حرم عليكم نكاح أمهاتكم)، ولو قدرنا معنى لا يتناسب مع النص، مثلاً كتقدير، صلة الأمهات، أو البر بهن، أو مجالستهن، أو غير ذلك من المقدرات، فلا يصح بهذا المقدّر وذلك لمناقضته لقواعد الشرع ونصوصه^(٤٦).

ثانياً - الشروط الخاصة: وهي شروط القائلين بالتفريق بين المقتضى والمحذوف.

١ - ألا يتغير ظاهر الكلام عند ظهور المقتضى، وذلك بتغير حالة إعرابه، فإن تغير حال الكلام وإعرابه فإن ذلك يعد من المحذوف وليس من المقتضى^(٤٧). مثاله قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٤٨). فإذا صرح بالمحذوف وهو (أهل)، فإن إعراب القرية يتغير من النصب إلى الجر، فبعد أن كانت مفعولاً به، أصبحت مضافاً إليه مجرور، وبهذا يتبين الفرق بين المحذوف والمقتضى^(٤٩).

٢ - أن يكون المقتضى تابعاً للمذكور أي للمقتضى، وذلك بأن يكون أدنى منه أو مساوياً له، فإن الشيء يستتبع مثله ولا يكون أعلى منه وأصلاً له. مثاله: إذا قال الرجل لزوجته (يدك طالق)، فإنها لا تطلق؛ لأن ذكر اليد لا يقتضي ذكر النفس لأن النفس لا تتبع اليد، فالنفس هي الأصل واليد هي التبع، ولا يجوز جعل الأصل تبعاً والتبع أصلاً^(٥٠).

المبحث الثالث: عموم المقتضى عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية.

المطلب الأول: آراء الأصوليين في عموم المقتضى.

إذا ورد نص لا يستقيم معناه إلا بتقدير، وكان هناك عدة تقديرات يحتملها النص، فهل يمكن تقدير جميع تلك المعاني المحتملة؟، أم أنه لا يجوز تقدير أكثر من معنى، وبالتالي نفى عموم المقتضى؟ هذا ما سأبينه وكما يأتي.

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعيين المقتضى؛ تعين وبذلك لا يكون له عموم^(٥١).

أما إذا لم يقدّم دليل أو قرينة على تعيين المقتضى، فقد اختلف فيه الأصوليون على النحو الآتي:

١ - إن المقتضى له عموم، وهو قول أكثر الحنابلة وأكثر المالكية، وبعض الشافعية كالنووي^(٥٢)، وينسب إلى الإمام الشافعي، ونسبه بعض إلى الإمام أحمد وهو قول الجمهور^(٥٣).

٢ - إن المقتضى لا عموم له، وهو قول الحنفية^(٥٤)، وأكثر المتكلمين^(٥٥).

٣ - إن المقتضى لا عموم له وإنما يعد المجمل، وهو قول جماعة من الأصوليين^(٥٦).

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعي ثابت بالنص؛ فحكمه حكم النص، وعند الحنفية فإنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها^(٥٧). وكذلك اختلاف الأصوليين في النظرة إلى النص، فمن نظر إلى النص ورأى أنه يحتمل عدة تقديرات، والضرورة ترتفع بتقدير مقدر واحد، قال بتقدير مقدر واحد ثم قال بعدم عموم المقتضى، وهم الحنفية ومن وافقهم، ومن نظر إلى النص ووجد أنه لا مانع من تقدير جميع التقديرات الصالحة للتقدير، وأن النص يستقيم بتقدير الجميع، قالوا بجواز تقدير جميع المقدرات فقالوا بعموم المقتضى، وهذا قول الإمام الشافعي ومن وافقه، ولعل هذا الاحتمال هو الأرجح لمنشأ الخلاف^(٥٨).

الادلة المعتمد عليها ومناقشتها:

أولاً- أدلة الفريق الأول: القائلون بعموم المقتضى.

١ - قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٥٩)، يتعذر حمله على الحقيقة؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه متحقق وواقع في الأمة، وعليه يصار إلى أقرب مجاز، وهو رفع جميع الأحكام، فهو الأقرب إلى رفع الحقيقة، كما أن نفي جميع الأحكام يجعل الأشياء المذكورة كالعدم، بخلاف نفي البعض، وبذلك وجب الحمل على تقدير نفي جميع الأحكام، وعليه يثبت للمقتضى عموم^(٦٠).

اجيب: بما أن الحديث ليس له صيغة عموم ليعم كل حكم فالحكم المرفوع هو (الإثم) خاصة دون غيره^(٦١). كما أن الأصل وهو عدم الإضرار النافي للجميع، ويبقى دليلنا المثبت لإضرار البعض سالماً، ويتبين رجحانه ووجوب العمل به، وعليه لا يثبت للمقتضى عموم^(٦٢). ولو سلمنا لكم الحمل على المجاز الأقرب وهو نفي جميع الأحكام، ولكن إذا لم يعم الدليل على نفي ومعارضة هذا المجاز الأقرب، والدليل قام على معارضته، وهو أن إضرار الكل بلا ضرورة خلاف الأصل، إذن يسلم قولنا بإضرار البعض لأنه موافق للأصل، وعليه لا عموم للمقتضى^(٦٣).

٢- بما أن التلازم يثبت بين حكمي الدنيا والآخرة، فإذا ثبت رفع حكم الآخرة ثبت رفع حكم الدنيا، وقد ثبت رفع حكم الآخرة، فيثبت رفع حكم الدنيا، وبذلك يثبت رفع جميع الأحكام في الحديث، وهو المطلوب^(٦٤).

اجيب: إنه لا يوجد تلازم بين الحكمين، فإن حكم الآخرة وهو الإثم ينتقي، ويبقى حكم الدنيا من الضمان ونحوه وذلك مثل (إتلاف مال محترم للغير بطريق الخطأ)، فإنه يرتفع الإثم الأخروي مع بقاء الحكم الدنيوي وهو الضمان، ولولا الإجماع على أن الحكم الأخروي هو المراد

من الحديث؛ لتوقف العمل به وذلك للإجمال، وإذا أُجمع على أن الحكم الأخرى هو المراد انتفى الحكم الديني، وبذلك ثبت أن المقتضى لا عموم له^(٦٥).

٣- لقد ثبت عموم المقتضى عرفاً، ودل عليه عرف الاستعمال، نحو قولنا: (ليس للبلد سلطان)، فإن ذلك يقتضى نفي جميع الصفات من التدبير والإدارة والحكم والسيطرة وغير ذلك، وهذا يدل على أن اللفظ حمل على رفع جميع الصفات، وكذلك يحمل اللفظ في قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٦٦)، على نفي جميع الأحكام^(٦٧).

اجيب: إن هذا قياس على العرف؛ والقياس على العرف غير جائز، وبذلك يسقط استدلالكم بالعرف^(٦٨). كما لا نسلم فيما ذكر من صورة نفي جميع الصفات للسلطان، فإن بعض الصفات تبقى للسلطان وذلك كوجوده وحياته وغير ذلك، وبذلك لا عموم في نفي جميع الصفات^(٦٩).

٤- إذا قلنا بتقدير أحد التقديرات بدون تعيين، فإن هذا المقدر يصبح مبهماً؛ وبذلك يلزم الإجمال، والإجمال خلاف الأصل، فيصار إلى تقدير الكل فراراً من الإجمال^(٧٠).

اجيب: إن الحمل على بعض التقديرات بدون تعيين، وإن كان يستلزم الإجمال الذي هو خلاف الأصل؛ لكنه أولى من حمله على جميع التقديرات؛ لأن حمله على الجميع يلزم منه زيادة الإضرار مما يكثر مخالفة الأصل، فيكون الإجمال أقرب وأول^(٧١).

٥- إن الحكم الثابت بالمقتضى بمنزلة الحكم الثابت بالنص، وكما أنه يثبت للنص عموم؛ فكذلك يثبت للمقتضى لأنه بمنزلة النص في ثبوت الأحكام^(٧٢).

اجيب: أن المقتضى ثبت تبعاً للمنصوص، والمقتضى شرط للمقتضى؛ والشرط يكون تبعاً للمشروط، ولو جعل كالنص خرج من أن يكون تبعاً، إذن يبقى العموم مختصاً بصيغة النص دون المقتضى، وعليه لا يثبت للمقتضى عموم^(٧٣).

ثانياً- أدلة القائلون بأن المقتضى لا عموم له.

فضلاً عن الاجابات التي تلت ادلة القول الأول هنالك بعض الادلة اهمها.

١ - إن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى فلا عموم له^(٧٤).

الا ان اصحاب القول الأول اجازوا ان يكون للمعنى عموم كما تقدم.

٢ - إن المقتضى ثبت للحاجة والضرورة، والثابت للضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة تندفع بتقدير مقدر واحد، وعليه لا حاجة إلى تقدير كل المقدرات، ثم إثبات صفة العموم للمقتضى، فالمقتضى نظير تناول الميتة، فحكمها في الأصل الحرمة وإنما أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها^(٧٥).

واعترض: لو قال الرجل لولد له أم معروفة وهو في يده، (هذا ابني) ثم جاءت أم الولد بعد موت المدعى فصدقته، وادعت ميراثها منه وورثته، فالنكاح قد ثبت اقتضاء، وغيره من الأمور كالميراث واثبات النسب ونحوه أيضًا تثبت اقتضاء، فلو كان المقتضى يثبت بقدر الحاجة كما ادعيتم لثبت النكاح دون غيره من الأحكام، فلما ثبتت كل هذه الأحكام اقتضاء؛ دل ذلك على أن المقتضى له عموم، وعليه يبطل قولكم (إن المقتضى لا عموم له وأنه يثبت بقدر الحاجة^(٧٦)). ويرد: ان هذه المسألة ثابتة بالإشارة والثابت بها كالثابت بالظاهر^(٧٧).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشات، قد ظهر لنا جليًا قوة أدلة الفريقين وتمسك كل منهما برأيه، إلا ان ادلة القائلين بعموم المقتضى اقوى؛ وهذا ما ارجحه، والله تعالى اعلم واحكم. **المطلب الثاني: تطبيق لأثر عموم المقتضى حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا.** اختلف العلماء في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيًا أو مخطئًا لا تبطل صلاته، وهو رأي المالكية^(٧٨)، والشافعية^(٧٩)، والحنابلة^(٨٠)، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين^(٨١). الرأي الثاني: إن من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا بطلت صلاته وعليه الإعادة، ولا إثم عليه، وهو رأي الحنفية^(٨٢).

الأدلة:

أولاً - أدلة الفريق الأول.

استدلوا بعموم المقتضى في قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٨٣) »، قالوا إن المقدر في الحديث (الحكم) فيصبح معنى الحديث رفع عن أمتي (حكم) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والحكم عام يشمل الحكم الديني وهو عدم البطلان، والحكم الأخرى وهو عدم المؤاخذه والعقاب، وعليه تصح صلاة من تكلم ناسيًا أو مخطئًا^(٨٤).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ^(٨٥)، قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصَرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ^(٨٦) ».

وجه الدلالة: قالوا إن النبي ﷺ ومعه مجموعة من الصحابة تكلموا طائنين أن الصلاة قد انتهت، وتبين أن الصلاة لم تنته بعد، ثم بنى النبي ﷺ على ما صلى ثم سجد للسهو، ولو كان

الكلام نسياناً يبطل الصلاة لأعادها ﷺ من جديد وهذا يدل ذلك على صحة صلاة من تكلم ناسياً في صلاته^(٨٧). فيكون المقدر هنا رفع الإثم^(٨٨).

ثانياً - أدلة الفريق الثاني.

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكَيْتِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَرِهَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٨٩).

وجه الدلالة: ان ما لا يصلح مباشرته كالكلام ونحوه فهو مفسد للصلاة^(٩٠).

اجيب: ان الكلام هنا لم يكن من ناس او خاطئ، وانما ممن تعدد الكلام، فالفارق واضح البيان.

٢- قال النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٩١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الكلام في الصلاة حرم ومنع في آخر الأمر، فدل ذلك على بطلان الصلاة بالكلام مطلق^(٩٢). وهذا يتفق مع رأيهم بعدم عموم المقتضى في حديث «رفع عن أمتي الخطأ»، حيث إنهم قالوا إن المرفوع هو (الإثم) وعليه يرفع الإثم والمؤاخذه في الآخرة فقط مع بقاء الحكم الديني، وبذلك تبطل صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً^(٩٣).

اجيب: ان الكلام هنا ما كان عن عمد، والمسألة تدور حول من تكلم ناسياً او خاطئ.

والملاحظ: في هذه المسألة وضوح تطبيق كل فريق لقوله في عموم المقتضى في مسألة من تكلم في الصلاة (ناسياً أو مخطئاً)، فالشافعية ومن وافقهم القول بعموم المقتضى قالوا إن المقدر المرفوع في حديث «رفع عن أمتي...» هو (الحكم)، والحكم عام يشمل رفع الحكم الديني والحكم الأخروي، وعليه قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً أو مخطئاً، وبذلك كان تطبيق رأيهم بعموم المقتضى واضحاً وصريحاً في هذه المسألة، بينما الحنفية قالوا إن المقدر في الحديث هو (الإثم) وعليه فإن المرفوع عندهم هو الحكم الأخروي فقط مع بقاء الحكم الديني سارياً، وبذلك أبطلوا صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً، وأيضاً كان تطبيق رأيهم بأن المقتضى لا عموم له في غاية الوضوح والصرحة في المسألة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في عموم المقتضى في ضمان المستعار.

ذكرت فيما سبق أنه يعمل بعموم المقتضى عند القائلين به إن أمكن حمل النص على جميع المعاني المقدرة، وأما إذا تعذر الحمل على جميع المعاني وذلك بأن كان تقدير كل منها يؤدي إلى التناقض فلا يعمل بعموم المقتضى، وإنما يتقدر مقدر واحد من هذه المقدرات، وفي هذه المسألة تطبيق للقول بمنع عموم المقتضى؛ وذلك لتناقض المعاني المقدرة، كما يأتي.

مسألة: استعار^(٩٤)، إنسان شيء من آخر، وتلف هذا الشيء عنده بدون تعد أو تقصير، فهل على المستعير ضمان أم لا؟. في المسألة خلاف على رأيين، كما يأتي:

الرأي الأول: الضمان لازم على المستعير تعدى أو لم يتعد، وهو رأي الشافعية^(٩٥)، والحنابلة^(٩٦).
الرأي الثاني: لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وهو رأي الحنفية^(٩٧)، والمالكية^(٩٨).

سبب الخلاف:

الاختلاف في مقتضى قول النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(٩٩). فأصحاب الرأي الأول حملوا الحديث على (الضمان) أي على اليد ضمان ما أخذت، بينما حمل فأصحاب الرأي الثاني الحديث على (الحفظ) أي على اليد حفظ ما أخذت.
أولاً - أدلة اصحاب الرأي الأول.

١ - استدلووا بحديث قول النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ» فالحديث يحتمل عدة تقديرات وهي: الضمان، الحفظ، الرد، أو التأدية؛ فيصبح المعنى على اليد ضمان ما أخذت، أو حفظ ما أخذت، أو تأدية ما أخذت؛ حتى تؤديه، والثالث لا يصلح للتقدير؛ وذلك لجعله، غاية حتى تؤديه، فالشيء لا يكون غاية لنفسه، كما أن النص لا يستقيم معناه بحمله الشيء لقوله على هذا المعنى، فلم يبق إلا الضمان والحفظ، فالشافعية والحنابلة قدروا الضمان، وعليه أوجبوا الضمان على المستعير، وكان الأصل أن يقدروا الضمان والحفظ معاً جرياً على قولهم بعموم المقتضى، ولكنهم لم يقدروا إلا الضمان فقط وذلك لأن المعنيين المقدرين متنافيان، فتقدير الضمان يناهض تقدير الحفظ، فإذا ما قدر الضمان مع الحفظ معاً تصبح يد المستعير يد ضمان ويد أمانة في نفس الوقت وهذا متناقض ولا يصح، وعليه حملوا النص على مقدر واحد وهو (الضمان)، ولم يقولوا بعموم المقتضى في هذه المسألة^(١٠٠).

٢ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا مِائَةً دِرْعَ، وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عِدَّتِهَا، فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ»^(١٠١).

فالحديث صريح الدلالة في ضمان العارية من المستعير.

ثانياً - أدلة الفريق الثاني.

١- استدلووا ايضا بحديث النبي ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(١٠٢). حيث حملوا الحديث على (الحفظ) فيصبح المعنى: على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه، وعليه تكون يد المستعير يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير^(١٠٣).

٢- استدلووا بحديث النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان»^(١٠٤).
فالحديث واضح الدلالة في عدم وجوب الضمان على المستعير.

٣- قالوا لا يوجد سبب وجوب الضمان على المستعير وذلك لأن الضمان لا يجب على المرء إلا بفعله وهنا المستعير لم يفعل شيئاً وعليه لا يجب الضمان عليه^(١٠٥).

من الملاحظ من الملاحظ أنه يوجد اتفاق بين العلماء في هذه المسألة على القول بعدم عموم المقتضى في حديث (على اليد ما أخذت...)، فالشافعية والحنابلة الذين يقولون بعموم المقتضى فإنهم لم يقولوا به في هذه المسألة، وهذا لا يعد مخالفة لمذهبهم، وذلك لأن التقديرات متناقضة، فالضمان ينافي الحفظ كما ذكرنا، وعليه حملوا النص على مقدر واحد وهو (الضمان) وبذلك أوجبوا الضمان على المستعير وقد أيدوا رأيهم بحديث (استعارة الدروع)، وأما المالكية وإن اتفقوا مع الشافعية والحنابلة بتقدير مقدر واحد وعدم القول بعموم المقتضى، إلا إنهم خالفوه في المقدر حيث قدروا (الحفظ) وليس الضمان، موافقين الحنفية في ذلك، وأما الحنفية فقد عملوا برأيهم بعدم القول بعموم المقتضى في هذه المسألة، وحملوا النص على مقدر واحد فقط هو (الحفظ) وعليه قالوا إن يد المستعير يد أمانة وليست يد ضمان ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، فالجميع هنا حملوا النص (على اليد...) على مقدر واحد، ولم يقولوا بعموم المقتضى فيه، والله تعالى أعلى وأعلم؛ ولذلك ارى الراجح: هو رأي الفريق الثاني وهم الحنفية والمالكية، الذين يقولون إن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، وذلك لعدم وجود سبب للضمان؛ فإن الضمان لا يجب على المرء إلا بفعله والمستعير لم يفعل شيئاً حتى يضمن، كما أن تضمين المستعير بغير سبب يؤدي إلى التشاحن والبغضاء بين الناس وهذا ما نهت عنه الشريعة الغراء ودعت إلى سد بابيه، والله أعلم.

المطلب الرابع: اثر عموم المقتضى في طلاق المكره.

إذا أكره إنسان على طلاق زوجته بغير حق^(١٠٦)، فهل يقع طلاقه أم لا ؟. اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن طلاق المكره لا يقع، وهو رأي المالكية^(١٠٧)، والشافعية^(١٠٨)، والحنابلة^(١٠٩)، والظاهرية^(١١٠).

الرأي الثاني: طلاق المكره يقع، وهو رأي الحنفية^(١١١).

أدلة اصحاب الرأي الأول:

- ١- استدلو بعوم المقتضى في قول النبي ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١١٢). حيث إن المرفوع في الحديث هو (الحكم)، والحكم يعم الحكم الأخروي وهو المؤاخذه والعقاب، والحكم الدنيوي وهو عدم وقوع طلاق المكره.
- ٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١١٣). فيما إن الشرك اعظم من الطلاق، ولم يقع الشرك فكذلك لا يقع الطلاق^(١١٤).
- ٣- قول النبي ﷺ «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١١٥). والإغلاق: فسر بالإكراه^(١١٦).
- ٤- أفقى العديد من الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره، منهم عمر وعلي رضي الله عنهما. فقد روي: « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتر عسلا، فأنت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها بالله والإسلام فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر له ذلك فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق »^(١١٧).
- ٥- وروى الحسن رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال: « لا طلاق لمكره »^(١١٨). فهذه نصوص صريحة وواضحة من الصحابة تدل دلالة صريحة على عدم وقوع طلاق المكره.

ادلة اصحاب الرأي الثاني.

- ١- القياس حيث قاسوا المكره على الهازل بجامع أن كلا منهما قصد إيقاع الطلاق، ولأنه عرف الشرين فاختر أهونهما^(١١٩)، وقد أثبتوا وقوع طلاق الهازل، بحديث النبي ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »^(١٢٠).
- ٢- قوله ﷺ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »^(١٢١). كل تعيد عموم الطلاق باستثناء طلاق الصبي والمعتوه، فيدخل فيه طلاق المكره، وعليه يقع طلاقه ويصح^(١٢٢).
- وهذا يتوافق مع رأيهم بعدم عموم المقتضى في حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(١٢٣)، حيث إنهم حملوا الحديث على (رفع الحكم الأخروي مع بقاء الحكم الدنيوي)، وعليه قالوا بوقوع طلاق المكره. لقد طبق كل من الشافعية ومن وافقهم القائلين بعموم المقتضى قاعدة عموم المقتضى في هذه المسألة، ولم يوقعوا طلاق المكره، وأيدوا ما ذهبوا إليه بحديث « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١٢٤)، أما الحنفية الذين لم يقولوا بعموم المقتضى في حديث « رفع عن أمتي الخطأ »^(١٢٥)، وهو الأصل، وقالوا إن المرفوع هو الإثم الأخروي مع بقاء الحكم الدنيوي، وبذلك لا يرفع حكم الإكراه الدنيوي، وعليه أوقعوا طلاق المكره، وهو فرع فقهي، وبذلك توافق رأيهم في الفرع مع الأصل، واعتمدوا كذلك على القياس حيث قاسوا المكره على الهازل في وقوع الطلاق، وقالوا كما يقع طلاق الهازل يقع طلاق المكره، والله الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم، القائلين بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك لقوة أدلتهم وكثرتها، ولأن قياس الحنفية المكره على الهازل قياس في مقابلة النص وهو حديث « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١٢٦)، والقياس في مقابلة النص لا يصح، والأولى أن يؤخذ بقياس الجمهور وهو قياس الإكراه في الطلاق على الإكراه في الكفر؛ فكما أن المكره على الكفر لا تلحقه عقوبة في الدنيا والآخرة وكأن قوله لم يكن فكذلك الطلاق، ولا شك أن الطلاق أقل خطراً من الكفر، كما أن عدم وقوع الطلاق هو ما أفتى به العديد من الصحابة والأولى الأخذ بقولهم وترك قول غيرهم، كما أن القول بعدم وقوع طلاق المكره يحافظ على استمرار الحياة الزوجية والتي تعتبر من أهم المطالب التي تسعى الشريعة لتحقيقها، لذلك كله فإن الراجح هو رأي الجمهور^(١٢٧)، والله تعالى أعلم.

الخاتمة.

- ١- إن الأصوليين متفقون في الجملة على أنواع المقتضى، وهي ما أضر ضرورة صدق المتكلم، وما أضر من أجل صحة الكلام عقلاً، وما أضر من أجل صحة الكلام شرعاً.
- ٢- ذكر بعض المتأخرين من أصوليي الحنفية شروطاً خاصة للمقتضى أخرجوا بها الفروع التي ثبت فيها عموم المقتضى عندهم.
- ٣- بما أن تحديد المقتضى يرجع إلى اجتهاد المجتهدين؛ فإن هذا يؤدي إلى مرونة التشريع وعدم تضيق الواسع من العلم الشرعي، فلكل منهجه في الوصول للحكم الشرعي.
- ٤- إن الفروع الفقهية المذكورة كتطبيق على قاعدة عموم المقتضى ليس الدليل الوحيد فيها عموم المقتضى أو عدمه، وإنما كان للعلماء أدلة أخرى استندوا إليها في أحكامهم على هذه الفروع.
- ٥- طبق كل فريق من الحنفية والمتكلمين رأيهم في عموم المقتضى في الفروع الفقهية في الغالب.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/٥.
- (٢) ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ١/٤٩٧، ولسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، ت: ٧١١هـ، دار صادر - بيروت: ١٢/٤٢٣.

- (٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٢/ ٤٢٣، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧ هـ، ضبطه: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م: ١٤٣٩.
- (٤) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: ٣٩٥ هـ، تد: عبد السلام هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م: ٤/ ١٥، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية - اسطنبول - تركيا: ٦٢٩/٢.
- (٥) ينظر: أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨ هـ، دار صادر - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٧م: ٤٣٦، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: ١٢٠٥ هـ، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٣٣/ ١٥٢.
- (٦) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: ٤٣٦، لسان العرب: ١٢/ ٤٢٤.
- (٧) ينظر: الصحاح، الجوهري: ١/ ٤٩٧، وتاج العروس، الزبيدي: ٣٣/ ١٥٢.
- (٨) هو احمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الفقيه سكن بغداد ودرس فيها، وتفقّه على يد أبي الحسن الكرخي، كان حنفياً وصار التدريس على يده بعد وفاة أبو الحسن الكرخي، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنفية. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي: ١/ ٩٨، وتاريخ بغداد: ٣/ ٣٩٢.
- (٩) أصول الشاشي، أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: ٣٤٤ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م: ١/ ١٧.
- (١٠) ينظر: المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٥٠ هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م: ١/ ١٢٥.
- (١١) هو عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي أبو الحسنات خاتمة العلماء الهند وأكثرهم تأليفاً وأتمهم تحريراً واطلاعاً وتوسطاً ولد سنة ١٢٦٤م وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، ثم اشتغل بالعلم على والده وغيره، واخذ عن مفتي الحنابلة بمكة محمد بن عبد الله بن حميد المكي، (ت: ١٣٠٤). ينظر: فهرست الفهارس ومعجم المعاجم والمسلسلات: ٢/ ٧٢٨ - ٧٣٠.
- (١٢) - ينظر: قمر الأقيمار، حاشية على نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم محمد أمين الله اللكنوي، القاهرة، ١٣١٦ هـ: ١/ ١١٠ - ١١١، وخلاصة الأصول، سلطان أفندي محمد، القاهرة، ١٩٠٦: ٣٧.
- (١٣) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: ١/ ٥٥.
- (١٤) - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ)، وكان فقيهاً حافظاً، توفي في سنة (٤٥٦ هـ)، ومن مؤلفاته: (المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ). ينظر: الأعلام، خير الله محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: ١٣٩٦ هـ، دار الملايين - بيروت، ط ١٤٢٣، هـ - ٢٠٠٢م: ٤/ ٢٥٤.
- (١٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٦٥ هـ تد: محمود عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م: ١/ ٤٣.
- (١٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٣/ ٤٣١.
- (١٧) ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري: ٥١٣، وتاج العروس الزبيدي: ٣٩/ ٣١٠.

- (١٨) لسان العرب: ١٥ / ١٨٦.
- (١٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ١٣٥.
- (٢٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت: ٧٣٠هـ، تح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ١ / ١١٨.
- (٢١) المحرر، للسرخسي: ١ / ١٨٦، وكشف الأسرار، للبخاري: ١ / ١١٨.
- (٢٢) التلخيص شرح التلخيص، نجم الدين محمد الدركاني، ت: ١٤١٨هـ، مطبوع بهامش التلخيص لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٤٢١ - ٢٠٠١: ١٦٧، وعرف بعض العلماء المقتضى بدلا عن تعريف دلالة الاقتضاء، وذكروا أنه النوع الرابع من أنواع الدلالات، أي أن المقتضى ودلالة الاقتضاء بنفس المعنى، ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي: ١٣٥، والمحرر، للسرخسي: ١٨٦.
- (٢٣) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: ١ / ٣٩٣، وأصول البزدوي: ١ / ١١٨، والتلخيص لصدر الشريعة: ١٦٦ - ١٦٧، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١ / ٥٤٧، والمناهج الأصولية، للدريني: ٣٥١.
- (٢٤) ينظر: العقد المنظوم، للقرافي: ١ / ٥٢٨ - ٥٢٦، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ١٩٦، بتصرف.
- (٢٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تح: عبد الحميد هنداي: ٤ / ١٢٨، ولسان العرب: ١٣ / ٥٢٢. والمثدل هو عود الطيب.
- (٢٦) وهو تعريف كثير من الأصوليين، كابن الحاجب، والقرافي، والبيضاوي، والطوفي، والسبكي، والشوكاني، مع اختلاف يسير في العبارات. ينظر: شرح تنقيح الفصول: ١٧، ومعراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: ٧١١هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تح: د. شعبان محمد إسماعيل: ١ / ٣٩، وشرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١ / ١٣٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى: ٩، وجمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم: ١٣، وإرشاد الفحول: ٤٨، والشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - ناشرون، ط/ ١ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ١ / ٩٢.
- (٢٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة مفتي بخارى، تفقه على أبي علي السلفي، ت ٤٥٦هـ، وهو شيخ عالم بأنواع العلوم ومعظم للحديث غير انه يتساهل بالرواية. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣١٨ (٨٤٧)، ولسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

- بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تح: دائرة المعارف النظامية- الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، ط: ٢، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م: ٤ / ٢٤.
- (٢٨) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١/١٢٠، والإحكام للامدي: ٣/٦٢، والمناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع: ٣٥٣.
- (٢٩) الحديث لَا يُوجَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، نصب الراجية: ٢/٦٤، وأخرجه ابن ماجه ١/٦٥٩ (٢٠٤٣) في الزوائد وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَفْظُهُمَا «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ...» إلى آخره، وليعلم أن لفظه «رفع» في هَذَا الْحَدِيثِ تَعَبٌ عَلَيَّهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهَا، وَسَأَلَ عَنْهَا بَعْضَ الْحَفَازِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ وَرَقَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَنَّ ابْنَ عَدِي رَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ جَسْرٍ بِنِ فَرَقْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ، يَنْظُرُ تَذْكَرَةَ الْمَحْتَاجِ إِلَى أَحَادِيثِ الْمَنْهَاجِ: ٣٦، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الطَّلَاقِ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ: ٦/١٦٨، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّة: ٨٥، وكنز العمال: الفصل الثاني: في أحكام التوبة (٤/٢٣٣)(١٠٣٠٧).
- (٣٠) تقويم الأدلة: ١٣٦، والمستصفي، للغزالي: ٢/٣٨، والإحكام للامدي: ٣/٦٣، ورفع الحاجب للسبكي: ٥٩/٣، المناهج، للدريني: ٣٥٣، إرشاد الفحول: ١٩٦.
- (٣١) صحيح البخاري: كتاب صلاة الجماعة والإمامة/ باب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ (١/١٨٣)(٧١٤)، وصحيح مسلم: كتاب المساجد/ باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٣)(٥٧٣).
- (٣٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت: ٧٣٩ هـ، مطبوع مع شرحه للشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية، ط: ٢: ٢/٢٣٥.
- (٣٣) سورة يوسف من الآية: ٨٢.
- (٣٤) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ١٦/٢١٢، وروح المعاني، للالوسي: ١٣/٣٨.
- (٣٥) سورة العلق الآية: ١٧.
- (٣٦) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٢٤/٥٢٥، وأصول الفقه، ابو زهرة: ١٢٣، والمناهج الأصولية، للدريني: ٣٥٨، وتفسير الماوردي: ٦: ٣٧٨، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٨٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ٦٨٥ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢/٦١٠.
- (٣٧) سورة المجادلة من الآية: ٣.
- (٣٨) كشف الأسرار للبخاري: ١/١٢٢.
- (٣٩) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.
- (٤٠) ينظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، للسبكي: ٣/١٥٥، والطبري: جامع البيان، للطبري: ٣/٥٥، و معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: ٥١٠ هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ١/٢٢٣.
- (٤١) كالإمام النسفي والإمام البزدوي وغيرهم.

- (٤٢) ينظر: المستصفي: ٢/ ٧٢، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ت: ١٢٢٥ هـ، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.: ٤٤٨/١، والتلويح على التوضيح: ١/ ٢٥٦.
- (٤٣) ينظر: المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٥٠ هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.: ١/ ١٨٧.
- (٤٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١/ ١٢٠.
- (٤٥) سورة النساء من الآية: ٢٣.
- (٤٦) حيث إن القرآن الكريم والسنة النبوية أمروا ببر الوالدين وحضوا على حسن معاملتهم وذلك في كثير من النصوص، والتي لا يتسع المجال لذكرها.
- (٤٧) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: ١/ ٣٧٥، كشف الأسرار: ١/ ١٢٠.
- (٤٨) سورة يوسف من الآية: ٨٢.
- (٤٩) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: ١/ ٣٩٥، ونور الأنوار، للميهوي: ١/ ٣٩٥.
- (٥٠) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري: ١٢١.
- (٥١) ينظر: إرشاد الفحول: ١٩٦، والمناهج الأصولية، الدريني: ٣٩٦.
- (٥٢) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حسن بن حسين النووي الشافعي، كان بحرا في العلم والتقوى، والزهد، وقد صرف كل أوقاته في العلم والعمل به، من تصانيفه روضة الطالبين، والمناهج وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، (ت: ٦٧٦ هـ). ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب: ٥/ ٣٥٥.
- (٥٣) ينظر: روضة الطالبين: ٦/ ١٦٨، وأصول الفقه، لابن مفلح: ٢/ ٨٢٨، وإحكام الفصول الباجي: ٢٨٩، والبحر المحيط: ٣/ ١٥٦، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ١٩٥.
- (٥٤) منهم الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسمرقندي، والنسفي، وصدر الشريعة، والكمال بن الهمام، والكنوي، وابن ملك، وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، وغيرهم من الحنفية. ينظر: أصول البزدوي: وتقويم الأدلة: ١٣٦، المحرر، السرخسي: ٢/ ٣٥٢، وميزان الأصول: ٤٠٤، وكشف الأسرار، النسفي: ١/ ٣٩٥، والتتقيح، لصدر، الشريعة: ١٦٧، والتحرير، لابن الهمام: ٢١٨، وقمر الأقطار، للكنوي: ٣٠٣، شرح منار، ابن ملك: ١٧٥.
- (٥٥) كالشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والإيجي، والأصفهاني، وغيرهم من المتكلمين. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١ هـ، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.: ٢/ ٤٩٥، و المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦ هـ، تد: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت: ٢/ ٣٣٨، واللمع في أصول الفقه، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.: ٧٥، والمستصفي: ٢/ ٣٨، وشرح المختصر، للإيجي: ١٩٦، و بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٨ هـ، تد: د. يحيى مراد، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.: ٢/ ٣٥، والمختصر، لابن الحاجب: ٢/ ٣٥.

- (٥٦) كالإمام الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي، والرازي، والآمدي والقاضي أبو يعلى. ينظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: ٨٨٥هـ، تد: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥ / ٢٤٢٥، والحاصل أن القاضي أبو يعلى اضطرب في الأمر؛ فقال في شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ٣ / ١٩٧، بالعموم، وقال في العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسن الفراء المعروف بأبو يعلى، ت: ٤٥٨هـ، تد: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ١ / ٥٦، بالإجمال.
- (٥٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تد: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف- الكويت، ط: ٢، ١٤١٣هـ: ٣ / ١٥٥.
- (٥٨) ينظر: تقويم الأدلة: ١٣٧، وأصول البيهقي: ٢ / ٣٥٢، وإرشاد الفحول: ١٩٦.
- (٥٩) سبق تخريجه: ص ٨.
- (٦٠) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: ١٩٦، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٠١.
- (٦١) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني: ٢ / ٣٦، وشرح المختصر، الإيجي: ١٩٦.
- (٦٢) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: ١٩٦، وتحفة المسؤول، للرهنوي: ٣ / ١٢٨.
- (٦٣) ينظر: شرح المختصر، للإيجي: ١٩٦، وبيان المختصر، الأصفهاني: ٢ / ٣٦.
- (٦٤) ينظر: فتح الغفار في شرح المنار، ابن نجيم: ٢٣٣، والتقرير والتحبير ابن أمير الحاج: ١ / ٢١٨.
- (٦٥) ينظر: فتح الغفار في شرح المنار، ابن نجيم: ٢٣٣، والتقرير والتحبير ابن أمير الحاج: ١ / ٢١٨.
- (٦٦) سبق تخريجه: ص ٨.
- (٦٧) ينظر: الاحكام للآمدي: ٢ / ٤٥٩، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٠٢، وأصول الفقه، ابن مفلح: ٢ / ٨٣٥، وبيان المختصر، الأصفهاني: ٢ / ٣٦.
- (٦٨) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: ١٩٦، وتحفة المسؤول، للرهنوي: ٣ / ١٢٨.
- (٦٩) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: ١٩٦، وبيان المختصر، للأصفهاني: ٢ / ٣٦.
- (٧٠) ينظر: شرح المختصر، الإيجي: ١٩٦، والإحكام للآمدي: ٢ / ٤٦٠.
- (٧١) ينظر: تحفة المسؤول، الرهنوي: ٣ / ١٢٩، وبيان المختصر للأصفهاني: ٢ / ٣٦.
- (٧٢) ينظر: تقويم الأدلة: ١٣٦، المحرر، للسرخسي: ١ / ١٨٦.
- (٧٣) ينظر: المحرر، للسرخسي: ١ / ١٨٦ - ١٨٧.
- (٧٤) ينظر: منار الأنوار، لابن ملك: ١٧٥، المستصفى: ٢ / ٢٨، كشف الأسرار: ٢ / ٣٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ١٩٩، ولباب المحصول من علم الأصول: ٢ / ٥٦٥.
- (٧٥) ينظر: تقويم الأدلة: ١٣٦، كشف الأسرار: ٢ / ٣٥٢، وشرح الكوكب المنير: ٣ / ١٩٩، والتتقيح لصدر الشريعة: ١٦٧، والبحر المحيط: ٣ / ١٥٦.
- (٧٦) ينظر: تقويم الأدلة: ١٣٩.
- (٧٧) ينظر: تقويم الأدلة: ١٣٩.
- (٧٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، مطبعة البابي الحلبي- مصر، ط: ٤، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م: ١٢٠ - ١٢١، والثمر الداني، محمد الشيباني بن

- محمد بن أحمد الشنقيطي، الأزهرى: ١١٩، وتبيين السالك شرح، تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٣٩٨ / ١.
- (٧٩) ينظر: المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت: ٥٨ / ٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١ / ١٩٥، وتخريج الفروع على، الأصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٩٦.
- (٨٠) ينظر: المغني: ١ / ٧٣٥.
- (٨١) منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعروة وعطاء والحسن البصري والشعبي وغيرهم. ينظر: المصادر السابقة.
- (٨٢) ينظر: المبسوط: ١ / ٣١١، وبدائع الصنائع: ٢ / ١٢٠، والهداية شرح البداية: ١ / ١٥٦.
- (٨٣) سبق تخريجه: ص ٨.
- (٨٤) ينظر: الحاوي، للماوردي: ٢ / ١٧٨، وتقويم الأدلة: ١٣٦، وأثر الاختلاف، الخن: ١٥٧.
- (٨٥) العشي: صلاة الظهر أو العصر، يقال تعشيت أي أكلت آخر النهار. ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١ / ١٥٧.
- (٨٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة/ باب مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ (٢/ ٦٨) (١٢٢٩).
- (٨٧) ينظر: الام: ٢ / ٢٨١، ومغني المحتاج: ١ / ١٩٥.
- (٨٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٣ / ١٠٢.
- (٨٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ (١ / ٣٨١) (٥٣٧).
- (٩٠) ينظر: المبسوط: ١ / ٣١٢، وتبيين الحقائق، للزيلعي: ١ / ١٥٥.
- (٩١) سنن أبي داود: الصلاة/ باب رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ (١ / ٣٤٧) (٩٢٥)، وصححه الالباني، نفس المصدر.
- (٩٢) تبيين الحقائق، الزيلعي: ١ / ١٥٥.
- (٩٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ١٢٧، والبحر الرائق، ابن نجيم: ٢ / ٤.
- (٩٤) الإعارة في اللغة مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب، أو من العار لأنه لا يستعير أحد إلا به عار أو حاجة أما اصطلاحاً: فهي تملك المنافع بغير عوض. ينظر: فتح الباري: ٥ / ٢٤١، وسبل السلام: ٣ / ٩١، والمبسوط: ١١ / ٢٤٢، وحاشية قليوبي: ٣ / ١٩.
- (٩٥) ينظر: روضة الطالبين: ٤ / ٧٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢ / ٣٢٨، وحاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ت: ٩٥٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٣ / ٢١.
- (٩٦) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ٥ / ٣٥٣، ومطالب أولي النهى: ٣ / ٧٤٠، والروض المربع: ١ / ٢٧١.

- (٩٧) ينظر: النتف في الفتاوى، السغدري: ٢ / ٥٨٣، ومجمع الضمانات: ١ / ١٦٣، وبدائع الصنائع: ٦ / ٢١٧.
- (٩٨) ينظر: الاستذكار: ١٢ / ٢٨، والذخيرة القرافي: ٦ / ٢٠١، وذكر بعض العلماء، أن للمالكية تفصيل في ضمان العارية، فإن المستعير يضمن فيما يغاب عليه وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله منه بلا سبب، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه. ينظر: التمهيد: ١٢ / ٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٤٠٤٨.
- (٩٩) سنن الترمذي: أبواب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢ / ٥٥٧) (١٢٦٦)، وقال عنه حسن.
- (١٠٠) ينظر: نيل الأوطار: ٦ / ٤٢٢، وأصول التشريع الاسلامي، علي حسب الله: ٢٧٩، وتفسير النصوص، الصالح: ١ / ٥٦٠، والمناهج الأصولية: ٣٧٥.
- (١٠١) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب المغازي والسرايا (٣ / ٥١) (٤٣٦٩) صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه، وقال عنه الذهبي في هامش الكتاب صحيح.
- (١٠٢) سبق تخريجه: ص ٢٢.
- (١٠٣) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي: ٥ / ٦٧.
- (١٠٤) سنن الدارقطني: كتاب البيوع/ باب العارية (٣ / ٤١) (١٦٨)، وقال إسناده ضعيف، نفس المرجع، والمغل من الإغلال وهو الخيانة، ينظر سبل السلام: ٣ / ٩٢.
- (١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٨ / ٣٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته: ٥ / ٤٠٤٧.
- (١٠٦) هناك إكراه على الطلاق بحق، وذلك مثل أن يكرهه الحاكم على الطلاق، أي أن الطلاق يكون بأمر قضائي، فإن الطلاق يقع في هذه الحالة، لأنه قول حمل عليه بحق فصح منه، كالحربي إذا أكره على الإسلام، وأما مسألتنا هذه فهي في الإكراه على الطلاق بغير حق، ينظر: الحاوي، للماوردي: ١٠ / ٢٣٢، والمهذب، للشيرازي: ٢ / ٧٨، والمجموع، للنووي: ١٧ / ٦٦.
- (١٠٧) ينظر: المدونة: ٢ / ٢٧٩، والاستذكار، لابن عبد البر: ٦ / ٢٠١، وبداية المجتهد: ٢ / ٨١، والنتائج والاكلیل، للعبدري: ٤ / ٤٦.
- (١٠٨) ينظر: الوسيط، للغزالي: ٥ / ٣٨٧، والمجموع، للنووي: ١٧ / ٦٦، و.
- (١٠٩) ينظر: منار السبيل، لابن ضويان: ٢ / ٢٢٣، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥ / ٤٨٩، والموسوعة الكويتية: ١٧ / ٢٩.
- (١١٠) ينظر: المحلى: ٧ / ٢١٢.
- (١١١) ينظر: المبسوط: ٢٤ / ٧٣، وبدائع الصنائع: ٣ / ١٠٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ: ٢ / ١٧٤.
- (١١٢) سبق تخريجه: ص ٨.
- (١١٣) سورة النحل من الآية: ١٠٦.
- (١١٤) ينظر: الاستذكار: ٦ / ٢٠٢، ونيل الاوطار: ٦ / ٣٣٠، واعلام الموقعين: ٤ / ٤٢، وفتح الباري: ٩ / ٣٩٠، وسبل السلام: ٣ / ٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن: ١ / ١٨٢.

- (١١٥) المستدرک على الصحيحين للحاکم: کتاب الطلاق (٢/ ٢١٦)(٢٨٠٢)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَقَدْ تَابَعَ أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ.
- (١١٦) ينظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢١٠، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٧/ ٤١١، وفيض القدير، المناوي: ٦/ ٥٦٤.
- (١١٧) السنن الصغرى للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره: (٣/ ١٢٤)(٢٠٩٢)، والحديث منقطع، ينظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٤٩٨، ونصب الراية، للزيلعي: ٣/ ٢٢٤، والبدور المنير، لابن الملقن: ٨/ ١٨.
- (١١٨) السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره: (٧/ ٣٥٧)(١٥٤٩٧)، وينظر: الأم: ٨/ ٤٤٣، وإعلام الموقعين: ٤/ ٤٣.
- (١١٩) ينظر: تبیین الحقائق: ٢/ ١٩٥، وفتح القدير، ابن الهمام: ٣/ ٤٨٨، وتحفة الفقهاء، السمرقندي: ٢/ ١٩٥.
- (١٢٠) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق(٢/ ٤٨١)(١١٨٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.
- (١٢١) أخرجه الترمذي في سننه: أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُعْتُوهِ (٢/ ٤٨٧)(١١٩١) هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (١٢٢) ينظر: المبسوط: ٢٤/ ٧٨، وبدائع الصنائع: ١٠/ ١١٨.
- (١٢٣) سبق تخريجه: ص ٢٥.
- (١٢٤) سبق تخريجه: ص ٢٥.
- (١٢٥) سبق تخريجه: ص ٨.
- (١٢٦) سبق تخريجه: ص ٢٥.
- (١٢٧) اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ، للملا: ١٨٨ - ١٨٩.

المصادر.

بعد كتاب الله تعالى:

- ١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، ت: ١٠٨١هـ، تد: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٦٥هـ، تد: محمود عثمان، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٥- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ، دار صادر-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٧م.
- ٦- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: ٤٦٣هـ، تح: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٨- أصول البزدي، فخر الإسلام علي بن محمد البزدي، ت: ٤٨٢هـ، مطبوع على هامشه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، تح: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٩- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف-القاهرة.
- ١٠- أصول الشاشي، أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: ٣٤٤هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١١- أصول الفقه، الإمام محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٢- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تح: فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٣- الأعلام، خير الله محمود بن محمد بن علي الزركلي، ت: ١٣٩٦هـ، دار الملايين- بيروت، ط ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ١٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ١٥- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٤٠هـ، تح: رفعت عبدالمطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠١م.
- ١٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: ٦٨٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ٦٨٥هـ- ٢٠٠٣م.
- ١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. ت: ٩٧٠هـ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تح: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف- الكويت، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- ١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، تح: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد، ت: ٥٩٥هـ، مطبعة البابي الحلبي- مصر، ط: ٤، ١٣٩٥- ١٩٧٥م.

- ٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: ٨٠٤هـ، تد: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢- بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: ٧٤٨هـ، تد: د. يحيى مراد، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، ، تد: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٥- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) والحاوية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ هـ.
- ٢٦- تبیین السالك شرح، تدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ت: ٧٧٣ هـ، تد: يوسف القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي-الإمارات، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٨- التحرير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: ٨٨٥هـ، تد: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٩- التحرير في أصول الفقه، محمد عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، مطبوع مع التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ت: ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣١- تخريج الفروع على، الأصول جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، ت: ٧٧٢ هـ، تد: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي- بيروت، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- التقرير والتحرير شرح التحرير لابن الهمام، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ت: ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

- ٣٦- التلخيص شرح التتقيح، نجم الدين محمد الدركاني، ت: ١٤١٨هـ، مطبوع بهامش التتقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١٤٢١ - ٢٠٠١.
- ٣٧- التلويح شرح التوضيح لمتن التتقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٢هـ، تد: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: ٤٦٣هـ، تد: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مؤسسة القرطبة.
- ٣٩- التتقيح، القاضي عبد الله بن مسعود البخاري، ت: ٧٤٧هـ، مطبوع، بهامشه التتقيح لنجم الدين الدركاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٠- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، ت: ٧٣٩هـ، مطبوع مع شرحه للشيخ: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية، ط: ٢.
- ٤١- الثمر الداني، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، الأزهر.
- ٤٢- جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٤٣- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، ت: ٧٧٥هـ، تد: د. عبد الفتاح الحلو، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٤- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة، ت: ٩٥٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٥- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت: ١٠٦٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٦- الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت: ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧- خلاصة الأصول، سلطان أفندي محمد، القاهرة، ١٩٠٦.
- ٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٥٠- الروض المريع شرح زاد المستقنع، منصور بن إدريس البهوتي، ت ١٠١٥هـ، تد: سعيد اللحام، دار الفكر-بيروت.
- ٥١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، تد: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث-القاهرة، ط: ١، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.
- ٥٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ت: ٢٧٣هـ، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، دار المعارف - الرياض.

- ٥٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ، اعتنى به، مشهور حسن سلمان، دار المعارف- الرياض، ط: ١.
- ٥٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط: ١، مكتبة المعارف- الرياض.
- ٥٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تد: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
- ٥٦- السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ ، تد: أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي-باكستان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تد: محمد عبد القادر عطا.
- ٥٨- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - ناشرون، ط/ ١ - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٩٢/١.
- ٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، تد: عبد القادر الأرْنَؤُوط ومحمود الأرْنَؤُوط، دار ابن كثير- دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٠- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي ناصيف، وطارق يحيى.
- ٦١- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تد: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٢- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تد: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: ١٣٣/١.
- ٦٣- شرح نور الأنوار على المنار، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون، ت: ١١٣٠هـ، مطبوع بهامش كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٤- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، المولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، ت: ٨٠١هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٥- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين- بيروت، ط: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٦- صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت: ٢٥٦هـ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار الأفكار الدولية- الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٧- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تد: صدقي العطار، دار الفكر - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ٦٨- العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن الحسن الفراء المعروف بأبو يعلى، ت: ٤٥٨هـ، تد: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٦٩- العقد المنظوم في، الخصوص والعموم، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تد: د. أحمد عبد الله، دار الكتبي-السعودية، ط ١/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تد: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
- ٧١- فتح الغفار بشرح المنار، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ٧٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: ٨٦١هـ، دار الفكر.
- ٧٣- الفقه الإسلامي وأدلته، أد. وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط: ٤، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٧٤- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، ت : ١٠٣١هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ٧٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ت: ١٢٢٥هـ، ضبطه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- ٧٦- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، ضبطه: الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٧- قمر الأقيمار لنور الأنوار في شرح المنار، محمد عبد الحليم بن محمد اللكنوي، راجعه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٧٨- كشف الأسرار عن أصول البزدي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، ت: ٧٣٠هـ، تد: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٧٩- كنز العمال، علاء الدين علي المنقي بن حسام الهندي، ت: ٩٧٥هـ، ط: ٥، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٨٠- لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، ت: ٧١١هـ، دار صادر- بيروت.
- ٨١- المبسوط، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، تد: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٨٢- مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ت: ١٠٣٠هـ، تد: د. محمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، ط: ١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.
- ٨٣- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت.
- ٨٤- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨هـ، تد: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٨٥- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تد: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت.

- ٨٦- المحرر في أصول، الفقه، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، ت: ٤٥٠هـ، علق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٨٧- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تد: عبد الحميد هندوي.
- ٨٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٨٩- مختصر المنتهى الأصولي، أبي عمرو عثمان بن عمر، ابن الحاجب، ت: ٦٤٦هـ، مطبوع مع شرح العضد لعرض الدين الإيجي، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩١- المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، اعتنى به: نجوى ضو، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي-بيروت، ط ١.
- ٩٢- المستترك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ، تد: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٩٣- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ت: ١٢٤٢هـ، المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٩٤- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية-اسطنبول- تركيا.
- ٩٥- اللمع في أصول الفقه، الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٦- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: ٥١٠هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٧- معراج المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، (ت: ٧١١هـ)، مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة، ط/ ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تد: د. شعبان محمد إسماعيل: ٣٩/١.
- ٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت: ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ٩٩- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٠٠-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت: ٣٩٥هـ، تد: عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠١-منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: ١٣٥٣هـ، تد: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٠٢-المناهج الأصولية، د. فتحي الدريني، الشركة المتحدة للتوزيع.

- ١٠٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٠٤-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت طباعة ذات السلاسل-الكويت، ط: ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠٥-ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تد: محمد عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٦-نصب الرأية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تد: عبد العزيز الديوبندي وآخرون، مؤسسة الريان- بيروت، ودار القبلة- جدة، ١٤١٨هـ-١٩٩١م.
- ١٠٧-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ - تد: نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية- مصر.
- ١٠٨-الهداية شرح البداية، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تد: حافظ عاشور حافظ ومحمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة.
- ١٠٩-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تد: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧.